



Distr.  
GENERAL

A/36/225  
28 April 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٥٢ من القائمة الأولية \*

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية  
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، وموجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى  
الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٣٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، يتشرف بإبلاغكم ما يلي :

لقد كانت مملكة هولندا ضمن الدول التي وقّعت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١) وذلك في اليوم الأول من فتح باب التوقيع عليها . وتعرب هولندا عن الأمل في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ، وأن تراعى بدقة من جانب جميع الأطراف .

وهي تعرب كذلك عن الأمل في أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وتحظى بذلك بالتطبيق العالمي في المستقبل ومتابعة للهدف المتمثل في كفاية مراعاة الاتفاقية ، فان حكومة مملكة هولندا ترغب في أن تكرر تأكيد الرأي الذي أبداه ممثلها في جلسة المؤتمر العامة الأخيرة ، متكلما أيضا باسم الدول الأخرى الاعضاء في الاتحادات الأوروبية ، وهو الرأي القائل بأن انشاء آلية للتحقق ، مثل لجنة استشارية من الخبراء أمر يستحق الدراسة مستقبلا .

\* A/36/50 .

(١) Corr.2 و A/CONF.95/15 ، المرفق الأول ، التذييل الف .

••/••

81-11488

وحكومة هولندا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن من شأن اقامة آلية مناسبة على النحو المتوخى ،  
الردع عن امكانية وقوع انتهاكات للاتفاقية ولبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، مما يعزز بالتالي موثوقية  
تلك الصكوك والمراعاة العامة للالتزامات الانسانية التي انشأتها . ولهذا ، فان هولندا تعزم  
مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل تشجيع دراسة الترتيبات المتصلة بالموضوع فيما يتعلق بتنفيذ  
الاتفاقية السالفة الذكر وبروتوكولاتها والتقيد بها ثم الاشتراك في تلك الدراسة ، وذلك في جميع  
المحافل المناسبة مثل أى مؤتمر يعقد وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية .

فيرجى تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٥٢ من القائمة  
الأولية .